# ميراثُ الزوجةِ في القرآنِ الكريمِ
# دراسةٌ في إرثِ العقار عند الإمامية

حوراء علي أحمد الموسوي
أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي
كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء

The wife's inheritance in the Holy Qur'an A study in the inheritance of real estate according to the Imamis

Prof.Dr. Nahida Jalil Abdul Hassan Al-Ghalibi
Hawraa Ali Ahmed Al Musawi
College of Islamic Sciences / University of Karbala
Email: aliakbrmerz@gmail.com

## ملخص البحث

قانون الإرث في الإسلام هو القانون الذي منح النساء نصيبهن من الميراث ، بعد ما كان العرب في الجاهلية ، وغيرهم من الأمم الأخرى منعوهن ذلك ، فكانوا يورثون الرجال دون النساء حتى تعرف مبلغ رعاية الإسلام من هذه الناحية لحقوق المرأة ، وجعل لها ميراث كما للرجل ومن المسائل التي أختلف فيها الفقهاء مسائل إرث الزوجة.

الكلمات المفتاحية: إرث ، الزوجة ،الأرض، العقار ،المرأة.

## Abstract

The law of inheritance in Islam is the law that gave women their share of the inheritance after the Arabs and others prevented them from that so they inherited men without women so that you know the amount of Islam's care from this image on the other hand and make it an inheritance as for men including a topic in the issues of jurists a legacy the wife .

Keywords: inheritance, wife, land, property, woman

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق نبينا الأكرم محمد ، وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الأخيار ..

الإرث هو أحد فروع الفقه في الإسلام الذي يعنى بتوزيع الميراث بعد وفاة الموروث على الورثة المستحقين لها ، وله قوانين وتوجيهات مذكورة في القرآن الكريم ، التي تحدد أصول تطبيق الميراث ، وقد أعتنى الإسلام بالميراث عناية كبيرة ، وعمل على تحديد فروض الإرث والورثة بشكل واضح ؛ ليبطل بذلك ما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية قبل الإسلام من توريث الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار ، ومسألة إرث الزوجة من المسائل التي اختلفت فيها وجهات النظر بين فقهاء المذاهب كافة اختلافًا واضحًا خاصة في العقار وصل إلى حد نفي الإثبات، والمعروف أنّ النص القرآني لا يفرق بين الزوج والزوجة في إنهما يرثان بعضهما في جميع ما تركا، بلا فرق بين العقار وغيره وعند مشهور الإمامية ، اختلفت الآراء في هذه المسألة وهنا سوف نقف على بعض مما يخص إرث الزوجة ، فتناول هذا البحث ثلاثة مباحث ، الأول جاء فيه: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا، وأمّا المبحث الثاني : تناول الآيات القرآنية التي تخص إرث الزوجة، والمبحث الثالث ميراث الزوجة عند الإمامية ، فكان فيه خلاف عند الإمامية ويتضمن عرض الروايات، وكما تضمن خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع التي استعملت في هذا البحث فنرجو من الله تعالى التوفيق والسداد وله المنة علينا، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

اولًا: مفهوم الميراث لغة واصطلاحًا:

١- الإرث لغة : يعرف بأنّه البقاء، فالأرث بقية الشيء[1] والإرث بالكسر- أصله الورث، مصدر وَرِث، يَرِث، ورثًا وورِثه وورّاثًا، فأبدلت الواو همزة وتاءً فصار إرثًا وتراثًا

(١) تاج العروس، الزبيدي، ١/ ٥٩٩.

وكذا الياء في الميراث" [١]، وقد يطلق (الإرث) والميراث، والموروث حيث قال :" الوراثة والإرث انتقال قنيَة إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للقنية الموروثة: ميراث وأرث ويقاربه على هذا الاطلاق في المعنى التركة" .[٢]

والميراث له اطلاقين : الأول بمعنى المصدر أي الورث، والثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث والميراث وبالمعنى المصدري له معنيان: أحدهما البقاء، منه اسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما: انتقال الشيء من شخص إلى أخر كانتقال الأعيان، والأموال من شخص الى اخر كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقي، أو حكمًا كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويا كانتقال العلم والخُلق[٣]، ومنه قول رسولﷺ : "العلماء ورثة الانبياء"[٤] ، وأمّا اسم المفعول فهو مرادف للإرث،

ويأتي معناه في اللغة : "الأصل والبقية سمي به ما يتركه الميت من المال لأنّه بقية تركها للوارث" [٥] ، ومن معاني الإرث: الأصل والبقية من الشيء، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول[٦]، وأن يكون الشيء لقوم، ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[٧].

## ٢- الإرث اصطلاحاً:

عرف الإرث بتعريفات معدودة منها: " ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق"[٨].

(١) لسان العرب ، ابن منظور، ١٥ / ٢٦٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، ٦ / ١٠٥.
(٣) قاموس المحيط، الفيروز ابادي، ١ / ٣٧٦.
(٤) الفتح الكبير ، السيوطي، ٢ / ٢٥١.
(٥) القاموس الفقهي، سعدي ابو حبيب، ٣٧٧.
(٦) تاج العروس، الزبيدي، ١ / ٥٩٩.
(٧) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦ / ١٠٥.
(٨) اعيان الشيعة، محسن الامين، ٨ / ١١.

وعُرِّف شرعًا "بأنّه ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب" [١] ، وله تعريف اخر: "هو المال الذي يستحقه شخص ما بسبب موت آخر ، ويكون من بقية الأموال التي يخلفها الإنسان، وتنتقل الى غيره بعد موته بسبب علاقة نسبية ، أو سببية بعد خصم دين الميراث وما أوحى به لقوله تعالى : ﴿من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢]، وهنا جاء في القول إنّه لا تركة إلّا بعد سداد الديون"[٣].

ثانيا : مفهوم الزوجة وأركان العقد:

١ – مفهوم الزوجة لغة واصطلاحًا:

الزوجة لغةً:

"الزاي والواو والجيم أصلٌ يدل على مقارنة شيءٍ لشيء، من ذلك الزوج: زوج المرأة والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح"[٤] قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[٥]، فالزوج يطلق على كل واحدٍ من القرينين من الذكر والأنثى[٦] ، والزّواج لغةً: "من زوَّج الشّيء، وزوّجه إليه: أي ربَطهُ به، وهو بمعنى الاقتران والارتباط ، ويُطلَق على كلّ واحدٍ من الزّوجين اسم زوجٍ إذا ارتبطا بعقد"[٧].

الزوجة اصطلاحًا :

الزوجة "هي المرأة التي يقترن بها الرجل بموجب عقدٍ له أركانه وشروطه ، وفي التسمية بالزوج –الذي هو بمعنى الاقتران– دلالة على أنّ الزوجية ينبغي أن تبنى على تواؤم واتفاق تام بين الزوجين، ولا يكون بينهما نفورٌ أو شقاقٌ، لذلك كان غالب التعبير

(١) الدروس، الشهيد الأول، ٢ / ٣٣٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٣) المادة ١٨٢ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٨٢ لعام ٢٠١٠م، والمادة ١٧١ من قانون احكام الميراث التونسي.
(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ، ٣ / ٣٥.
(٥) سورة البقرة ، الآية: ٣٥.
(٦) ينظر: بصائر ذوي التمييز ، الفيروز آبادي ، ٣ / ١٤٢.
(٧) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، ط ٢، مطبعة دار الفكر– بيروت ، ٢ / ٦.

القرآني عن المرأة التي لا يكون بينها وبين زواجها اتفاق تام بالمرأة دون الزوجة"[١] قال تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[٢]، وعقد الزّواج: "هو عقدٌ يتَضَمَّن إِبَاحَة الزواج بِلَفْظ تَزْوِيجٍ، أَو بترجمته" [٣].

الفرق بين الزوجة والمرأة:

فرق القرآن الكريم بين لفظ امرأة وزوجة بشكل ظريف ودقيق وهادف، فجاء بلفظ زوجة لما تكون المرأة في حال وفاق وانسجام مع زوجها ، وعلامتهم سوية حسنة مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً لِّتَسكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّةً وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَولَىٰ بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم وَأَزوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾[٥] ، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَب لَنَا مِن أَزوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعيُنٍ وَاجعَلنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٦]، ويطلق القرآن الكريم لفظ امرأة على الزوجة لما ينعدم الانسجام ، أو التوافق بين الزوجين وتسوية موانع ما لا تحقق العلاقة بشكلها الإثم، كما في قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمرَأَةَ نُوحٍ وَاِمرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحتَ عَبدَينِ مِن عِبَادِنَا صَالِحَينِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾[٧] ؛ وذلك لعدم الانسجام العقدي بين البنين وبين المرأتين أي الزوجتين[٨].

نلحظ أنّ لفظ (زوج) يُطلق على المرأة إذا كانت الحياة الزوجية تامّة بينها وبين زوجها، وكان التوافق والاقتران والانسجام تامًّا بينهما، بدون اختلاف ديني أو نفسي فان لم يكن التوافق والانسجام كاملًا، ولم تكن الزوجية متحقّقة بينهما، فإنّ القرآن يطلق عليها (امرأة)

(١) موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، مركز تفسير للدراسات القرآنية ط١ مطبعة الرياض ٢٠١٩م مبحث النساء.
(٢) سورة الأعراف ، الآية: ٨٣.
(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد الرملي ، مطبعة دار المعرفة – بيروت، ٢٤٦.
(٤) سورة ، الروم الآية :٢١ .
(٥) سورة الأحزاب ، الآية :٦ .
(٦) سورة الفرقان ، الآية :٧٤ .
(٧) سورة التحريم ، الآية :١٠
(٨) الفرق بين الزوجة والمرآة https://www.aqaed.com .

وليست زوجًا، كأن يكون الاختلاف دينيًا عقديًا بينهما.[١]

الزوجة التي تستحق الميراث عند الإمامية:

جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة حق الارث من زوجها، وحددت لذلك مقدارًا تبعا لحالة الزوج ، من وجود فرع وارث له ، أو عدمه وفيما يأتي بيان حالات الميراث بالنسبة للزوجة:

١- يكون نصيب الزوجة من ميراث الزوج هو الربع، إن لم يكن له فرع وارث[٢].

٢- يكون نصيب الزوجة من الميراث هو الثُمن، اذا كان له فرع وارث سواء كان الفرع من الزوجة ، أو من غيرها قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[٣].

٣- إذا كان للزوج الميت أكثر من زوجة، فإنّ جميع زوجاته يشتركن في النصيب المحدد لهن، من ربع أو ثُمن بحسب وجود فروع وارثه له[٤].

٤- إذا قام الرّجل بتطليق زوجته، ثمّ انتهت عدّتها، فإنّ التوارث ينقطع بينهما، وذلك بسبب انقطاع سبب التّوارث بينهما، وإذا مات وهي في العدة فإنها ترثه؛ لأنّ الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية ما بقيت العدة ، بخلاف الطلاق البائن فإنه يقطع الزوجية من حين وقوعه[٥].

٥- لا يثبت بالزواج المنقطع التوارث بين الزوجين ، ولو شرطا التوارث بينهما ، أو خصوص توريث أحدهما كتوريث المرأة ففي نفوذ الشرط إشكال[٦] .

٦- الزواج المنقطع هو زواج يتقوم بالعقد والمدّة ، والمهر المعيّنين لا يتوارث الزوجان

(١) الفرق بين الزوجة والمرأة في القرآن الكريم ، محمد صبري عبد الرحيم ، مجلة صدى البلد موقع أنترنت https://www.elbalad.news/4644058.

(٢) ينظر: المسائل المنتخبة ، السيستاني ، ٥٢٣.

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢.

(٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري،٨٨ - ٨٩.

(٥) ينظر: أحكام المرأة والأسرة ، علي الحسيني السيستاني ، مطبعة دار الزهراء عليها السلام ، ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٦) ينظر: أحكام المرأة والأسرة ، السيستاني ، ١٤٦.

فيه ولا تجب النفقة للمرأة على الزوج ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.[1]

## ٢- أركان عقد الزواج:

حرصت الشّريعة الإسلاميّة على أن يكون لكلّ عقدٍ مجموعةً من الأركان التي لا ينعقد العقد ، ولا يتمّ إلّا إن تمّت صحيحةً، وهي: (الصيغة والحكم، فعقد الزواج كغيره من العقود اللازمة ، ويفتقر إلى إيجاب وقبول لفظيين (دالين على القصد الرافع للاحتمال) أي القصد التفصيلي ، ومن (العبارة عن الايجاب لفظان: زوجتك وأنكحتك) بلا خلاف ، ولا إشكال لكونهما مشتقين من الألفاظ الصريحة التي قد ورد القرآن بها في قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)[2] ، وقوله تعالى: ( ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)[3] المراد منه العقد قطعاً للاجماع وغيره على تحريم معقودة الأب على الابن)[4] تتبعُها بعض الشّروط والأمور الأخرى وفيه:

ما ذهب إليه الإمامية: يقصر العقد على الصيغة ، فقد نصوا عند الحديث عن العقد، أن الزواج يفتقر إلى إيجاب وقبول، دالين على العقد الرافع للاحتمال ونصوا على أنه لا يشترط في زواج الرشيدة حضورالولي ، ولا في شيء منه حضور شاهدين ، ولو أوقعه الزوجان ، أو الأولياء سرًّا جاز ، ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل ونصوا على أنه يشترط في الزواج ، امتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة ، أو التسمية أو الصفة فلو زوجه إحدى بنتيه، أو هذا الحمل، لم يصح العقد[5].

(١) ينظر: كتاب المتعة ، ابن إسحاق النهاوندي ، (ت: ٢٦٩هـ) تفسير القمي، القمي ، ١ / ١٣٦ ، البرهان في تفسير القرآن، البحراني، ٢ / ٨٥ ، آلاء الرحمن، البلاغي، ٢ / ٧٦ ، جوامع الجامع، لطبرسي، ١ / ٢٤٩ ، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، ٥ / ١٠١ ١٠٣ ، الميزان، الطبطبائي، ١٤ / ٢٧١ ٢٧٣ ، بأن هذه الآية نزلت في الزواج المؤقت.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية: ٣٧.

(٣) سورة النساء ، الآية: ٢٢.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي الجواهري (ت:١٢٦٦هـ) ، تحقيق محمود القوچاني تصحيح: إبراهيم الميانجي مطبعة الإسلامية- طهران ١٣٩٥هـ ، ٢٩ / ١٣٢.

(٥) شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٢ / ٢٤٦.

وقد فصل القول المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) ومن الشروط التي ذكرها:

الأوّل: الإيجاب والقبول اللفظيّان، ولا يكفي مجرّد الرضا، ولا المعاطاة، ولا الكتابة، ولا الإشارة إلّا في الأخرس فله إيقاعه بالإشارة.

الثاني: أن يكون اللفظ بالعربية على الأحوط وجوبًا، نعم مع العجز عن العربيّة يجوز إيقاعه بغيرها بعبارة تؤدّي نفس المعنى، بحيث تعدّ ترجمته.

الثالث: أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يكفي العكس.

الرابع: أن يُقدّم الإيجاب على القبول على الأحوط وجوبًا إذا كان القبول بمثل (قبلت).

الخامس: أن يكون الإيجاب في الزواج الدائم بلفظ زوّجت، وأمثلتها بما يجعله ظاهراً في الدوام، ولا يقع بغير ذلك، مثل (وهبت) ونحوها فتقول الزوجة مثلاً: (زَوّجْتُك نفسي على مهرٍ وقدرُهُ كذا)، فيقول الزوج: (قَبِلْتُ)، أو رَضِيْتُ، ويمكن أن يقول (قبلت التزويج)، ولا يجب ذلك.

السادس: لا يشترط التطابق بين لفظ الإيجاب ومتعلّق القبول.

السابع: أن لا يكون اللفظ ملحونًا بنحو يؤدّي إلى تغيير المعنى، ولا يؤثّر اللحن إن لم يكن مبدّلًا للمعنى.

الثامن: القصد إلى إيجاد مضمون العقد (أي قصد إيجاد الزوجية بين طرفيّ العقد)، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوجت)، وأنّ هذا القصد لا يتمّ ، ولا يمكن تحقيقه من دون فهم معنى لفظ (زوجت) ولو بنحو الإجمال، فلا يشترط الفهم التفصيليّ، فيكفي أن يعلم أنّ ما يقوله يدلّ على الزواج الدائم على المهر المعيّن المعلوم.

التاسع: قصد الإنشاء، بأن يكون الموجب قاصدًا بإيجابه إيقاع الزواج، وأن يكون القابل قاصدًا قبول ما أوقعه الموجب.

العاشر: الموالاة، بمعنى عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب والقبول.

الحادي عشر: التنجيز، بمعنى عدم تعليق العقد على شرط أو مجيء زمان، فلو قالت الزوجة مثلًا: (زوّجتك نفسي على المهر المعلوم بشرط مجيء زيد)، يبطل العقد ولا يصحّ حتّى لو جاء زيد ؛ نعم لو علّق العقد على أمرٍ محقّق الحصول كما إذا قالت الزوجة في يوم الجمعة: (زوجتك إن كان اليوم يوم الجمعة)، فيصحّ العقد.

الثاني عشر: أن يكون العاقد: بالِغًا، عاقلًا، قاصدًا غير هازل ولا سكران.

الثالث عشر: تعيين الزوجين ولو إجمالًا، بنحو يؤدّي إلى تمييزهما عن غيرهما، فلا يكفي أن يقول: زوّجتك إحدى بناتي ولو كان عنده بنت واحدة كفى أن يقول زوّجتك بنتي، ولو تعدّدن كفى أن يقول زوجتك الكبرى، بذكر الوصف، أو زوّجتك هذه، بأن يشير إلى واحدة بعينها.

الرابع عشر: الاختيار من الزوجين، فلو أُكرها أو أُكره أحدهما لم يصحّ العقد، نعم لو لحقه الرضا صحّ[1].

المبحث الثاني: الآيات القرآنية الدالة على إرث الزوجة:

ذكر المولى سبحانه آيات في الإرث والمواريث ، وسوف نقف على بعض آي الذكر لحكيم التي تخص الإرث والآيات القرآنية التي ذكرها الله تعالى في بيان قسمة المواريث، ونتأمل ما فيها من أحكام هذا الموضوع:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[2] ، وقد بينَّ تعالى في هذه الآية علّة الميراث، وهي القرابة دون التفريق بين الرجال والنساء، و(الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء)[3] "وكثرة المال وقلته هذه الآية خطوة على طريق مكافحة العادات ، والأعراف الخاطئة التي تؤدي إلى حرمان الأطفال والنساء من حقوقهم المسلمة

(١) ينظر: شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٢ / ٢٨٢ .
(٢) سورة النساء ، الآية: ٧.
(٣) التبيان الجامع لعلوم القرآن ، الطوسي ، تفسير سورة النساء.

الطبيعية؛ لأنّ العرب الجاهليين كانوا - حسب تقاليدهم وأعرافهم الظالمة - يمنعون النساء والصغار من حق الإرث، ولا يسهمون لهم من المواريث، فأبطلت هذه الآية هذا التقليد الخاطئ الظالم إذ قال سبحانه: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه ، أو كثر ثم قال سبحانه في ختام هذه الآية بغية التأكيد على الموضوع نصيبا مفروضا ؛ حتى يقطع الطريق على كل تشكيك أو ترديد في هذا المجال"[1] وبيّن سبحانه قسمة الميراث بين الزوجات والأزواج فقال : وَلَهُنَّ) أي ولزوجاتكم (الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) من الميراث (إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ والباقي لأبويكم وإخوتكم، واحدة كانت الزوجة أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ) ذكر أو أنثى أو ابن الولد، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم من الميراث ، سواء كانت الزوجة واحدة ، أو أكثر من ذلك مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا)أيّها الأزواج (أَوْ دَيْنٍ يوفّى عنكم)[2].

الآية الثانية: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3] " للذكر مثل حظ الأنثيين ففي انتخاب هذا التعبير إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء ، فكأنه جعل أرث الأنثى مقررًا معروفًا وأخبر بأنّ للذكر مثله مرتين ، أو جعله هو الأصل في التشريع ، وجعل إرث الذكر محمولًا عليه يعرف بالإضافة إليه ولولا ذلك لقال للأنثى نصف حظ الذكر"[4].

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ

(١) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ٣ / ١١٥ .
(٢) المتشابه من القرآن ، محمد علي حسن الحلي ، ط١ مطبعة بيروت- لبنان ١٩٦٥ تفسير سورة النساء.
(٣) سورة النساء ، الآية: ١١ .
(٤) تفسير الميزان ، الطبطبائي ، ٤ / ٢٠٨.

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [١] في هذه الآية تَمَّ بيان أحكام ميراث الزوج والزوجة والزوجات[٢]، وميراث الإخوة لأم، والمتأمل في هذه الآية والآية التي قبلها يجد أمورًا مهمة؛ منها:

الأول : أنه تعالى كرَّر ذِكر الأمر بإخراج مال الوصية ومال الدين قبل توزيع الإرث أربع مرات، فذكر ذلك عقب ميراث الأولاد والوالدين، وعقب ميراث الزوج من زوجته، وبعد ميراث الزوجة من زوجها، وبعد ميراث الإخوة لأم، وهذا يشير إلى وجوب الإعتناء بأداء الوصايا والديون قبل قسمة المواريث.[٣]

الثاني :ذكرت الآيتان الأنصبةَ الستة المقدرة في الإرث كلها، وبيَّنت أهلها، وهذه الأنصبة هي: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن[٤] ، وهو ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: (سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها)[٥].

الثالث: لبيان أنّ هذا التوزيع لمال الإرث مبني على علم الله المحيط بكل شيء وحكمته البالغة، ووصف العلم والحلم ؛ لأنّ الأحكام المتقدمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرّعوا مواريثهم تشريعًا مثاره الجهل والقساوة ، فإنّ حرمان البنت والأخ للأم من الإرث جهل ؛ لأنّ صلة النسبة من جانب الأم مماثلة لصلة نسبة جانب الأب، فهذا ونحوه جهل، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم.[٦]

الرابع : ذكرت الآية تحريم الإضرار بالوصية فلا يجوز للموصي أن يوصي وصية فيها



(١) سورة النساء ، الآية: ١٢.
(٢) علم الميراث في الإسلام مبادئ وحقوق ، خالد محمود عبد اللطيف ، ٢٠١٩.
(٣) ينظر : المبسوط في فقه الإمامية ، الطوسي ، مطبعة المكتبة المرتضوية ، ١٣٨٧هـ ، ١ / ١٨٧ – ١٨٨.
(٤)القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ٣ / ٣٥٦ – ٣٥٧.
(٥) الوسائل ، الحر العاملي ، ٢٦ / ٧٥.
(٦) التحرير والتنوير ، أبن عاشور ، ٤ / ٥٤.

إضرار بورثته[١].

الخامس: ومن أجل التأكيد والحث على لزوم الأحكام فلا يؤتى بالوصية إلا في الأمور التي ينبغي عدم التفريط فيها[٢].

الآية الرابعة: هي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٣]، وهذه الآية الكريمة فيها بيان تكريم الله تعالى للنساء، فقد كنَّ في الجاهلية لا يرثن، بل كانت الزوجات منهنَّ يُورَّثنَ كالمال ،وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء، فأبطل الله عز وجل ذلك، وكانت الوراثة أيضًا في الجاهلية وبدء الاسلام بالمحالفة، ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة[٤]، لا تحبسوا النساء لترثوا أموالهن، فلقد كانت إحدى العادات الظالمة في الجاهلية أنّ الرجل كان يتزوج بالنساء الغنيات ذوات الشرف ، والمقام اللاتي لم يكن يحظين بالجمال، ثم كانوا يذرونهن هكذا فلا يطلقونهن، ولا يعاملونهن كالزوجات، بانتظار أن يمتن فيرثوا أموالهن، فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) ، وبهذا استنكر الإسلام هذه العادة السيئة[٥].

والآية الخامسة : هي الآية الأخيرة من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٦] فـ(بينّ سبحانه حكم من مات وليس له ولد ولا والد بل له جدٌّ وجدّة فقال: وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً

(١) ينظر: المبسوط ، الطوسي ، ٤ / ٣٧٣.
(٢) ينظر: أيسر التفاسير ، الجزائري ، ١ / ٢٤٣.
(٣) سورة النساء ، الآية ١٩.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ، القرطبي ، ٥ / ٧٩.
(٥) الأمثل ، الشيرازي ، ٣ / ١٦١.
(٦) سورة النساء ، الآية: ١٧٦.

مفردها "كليل" على وزن سليل وسلالة ، وهو العاجز عن العمل لكبر سنّه ، فالكلالة هنا يريد بِهم جدّ الميّت وجدّته ، والمعنى إذا مات رجل وصار إرثه إلى كلالته ، أي إلى جدّه وجدّته ؛ لأنّه لا ولد له فيرثه ولا والد أَو امْرَأَةٌ) وهي تورث كلالةً أيضاً (وَلَهُ) اي للميّت (أَخٌ ، أَوْ أُخْتٌ) في قيد الحياة (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا) أي من الأخ والأخت (السُّدُس ، ولجدّه الثلث ولجدّته الثلث ، والمعنى تقسم تركته أي ما ترك من المال إلى ستّ حصص فيكون لأخيه حصّة ، ولأخته حصّة ، ولجدّه حصّتان ، ولجدّته حصّتان ، فالمجموع يكون ستّ حصص ، وإنّما جعل الله تعالى حصّة الجدّ والجدّة أكثر من حصّة الأخ والأخت ؛ لأنّهما عاجزان عن العمل لكبر سنّهما أمّا الأخ والأخت فيمكنهما أن يكسبا ويحصلا على قوتهما ، فإن كَانُوَاْ) أي الإخوة (أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ) في العدد (فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ) الذي أصابَهم من الميراث ، والثلثان الباقيان للجدّ والجدّة (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ ، أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ) أي غير موصين وصيّة تضرّ بالورثة ، يعني لا يوصي بماله لواحد من الورثة ويحرم الباقين من ماله ، أو يوقف ماله لبعض الأئمة ، أو المشايخ ويترك أطفاله معوزين فهذا لا يجوز (وَصِيَّةً مِّنَ الله يوصيكم بِها فلا تخالفوا أوامره وَاللهُ عَلِيمٌ بمصالح عباده حَلِيمٌ ولا يعاجل العصاة بالعقوبة)[1] ، وقد اشتملت الآية المباركة على حكم ميراث الكلالة، وهو من مات وليس له ولدٌ ولا والد يعني: لا أصل له ولا فرع، والوارثون له الإخوة والأخوات من الأبوين، أو من الأب فقط، فبيَّنت الآية ميراثهم مفردين ومجتمعين ، فللذكر مثل حظ الأنثيين وهو سهم الأختين، وسهم الأخوة لم يقيد فيهما الميت بكونه رجلا ، أو امرأة فلا دخل لذكور الميت وأنوثته في السهام[2] ، إن دين الإسلام، دين العدالة والنظام ، وإعطاءِ الحقوق وحفظها، وعدم تضييع حقوق الوارثين، وحذر من ظلم النساء والصغار في حقوقهم من الميراث.[3]

(١) المتشابه من القران ، الحلي ، تفسير سورة النساء ،
(٢) الميزان ، الطبطبائي ، ٥ / ١٥٤ .
(٣) ينظر: الميراث في الإسلام أعدل الأنظمة ، سالم عبد الجليل ، مجلة الاهرام ، ٢٠١٨ م ،العدد١٤٣ .

المبحث الثالث: ميراث الزوجة عند الإمامية

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

في هذه الآية الكريمة ذُكرت أحكام ميراث الزوجين، والمراد منه هنا الكلام عن ميراث الزوجة التي مات عنها زوجها وله ولد، فإنها ترث ثمن ما ترك ، أما لو مات الزوج وليس له ولد ، فإنها ترث ربع ما ترك وهذا الحكمان هما موضع خلاف بين فقهاء المسلمين الإمامية، وهنا توجد مجموعة من الأحاديث التي تتعلق بهذه المسألة ، وسوف نذكر بعض منها فيما يسمح له هذا البحث ومنها:

أولًا: الروايات الخاصة في الزوجة ترث زوجها من دون تقييد، ومن تلك الروايات:-

عن ابي بصير، عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام قال: (أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث، الولدان، والزوج، والمرأة)[2] ، وعنه عليه السلام: (جعلت إرث الزوجة مطلقًا، ربع ما ترك الزوج، أو ثمنه)[3].

عن ابي بصير، قال: (سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها، ولا وارث له غيره؟ قال عليه السلام : اذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها ربع، وما بقي فللإمام)[4].

وجاء في رواية عن الصادقين عليهما السلام أنّه (أنهما) سئل عن امرأة تركت زوجها؟ قال عليه السلام: فإن ترك الميت أمًّا ، أو أبًا وامرأة وبنتاً، فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهمًا، للمرأة

(١) سورة النساء، الآية : ١٢.
(٢) نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء ، جعفر السبحاني ، ٤٣٢.
(٣) تهذيب الأحكام ، الطوسي، ٩ / ٢٥٠ ، وسائل الشيعة ، الحرّ العاملي، ٢٦ / ٧٧ ، الكافي ، الكليني، ٧ / ٨٢
(٤) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق، ٤ / ٢٦٢ ، الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، الطوسي، ٤ / ١٥٠ ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحرّ العاملي ، ٢٦ / ٢٠٣

الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين[١]، ولأحد الأبوين السدس، أربعة أسهم، للبنت النصف اثنا عشر سهمًا، وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم، ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أبوين وامرأة وبنتًا فهي أيضًا من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم، لكل واحد أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللبنت النصف اثنا عشر سهمًا، وبقي سهم واحد مردود على البنت ، وعلى الأبوين على قدر سهامهم، ولا يرد على المرأة شيء[٢].

وما يشير الحديث في الرواية المذكورة أنّ الزوجة ترث من كل ما ترك الزوج، ولا يوجد فرق بينهما وبين باقي الورثة فيما ترك المتوفي سواء كان من الأرض ، أو من غيرها[٣].

ثانيًا: الروايات التي تختص بمنع الزوجة بعض ما ترك الزوج ونذكر منها: ماورد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (لا ترث النساء من عقار الدور شيئًا ، ولكن يقوّم البناء والطوب ويعطى ثمنها ، أو ربعها)[٤] ، وأيضًا فيما ورد عنه عليه السلام قال: (إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج، فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم)[٥].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئًا)[٦].

وفيما جاء في الأحاديث المذكورة أنّ حرمان الزوجة من الأرض ، والعقار على ضوء عدة أسباب نذكر اهما[٧]:

أ- إنّ المرأة لو ورثت من الأرض والدار فلربما تتزوج مرة ثانية ، وهنا يدخل رجل غريب على أبناء الزوج، ويؤدي ذلك الى فساد أموال الورثة والضرر بهم.

ب- العلاقة السببية بين الزوجين غير ثابته.

(١) الكافي، الكليني ، ٧ / ٩٧.
(٢) المصدر نفسه ، ٧ / ٩٧.
(٣) ينظر: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، زاد نجفي رضا سليمان ، ٢٠١٥، ٢٣، ٤.
(٤) الكافي، الكليني ، ٧ / ١٢٩.
(٥) التهذيب، الطوسي، ٩ / ٢٩٩.
(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٦ / ٢٠٧ .
(٧) الاسئلة والاجوبة، مركز الابحاث العقائدية، النساء. شبكة انترنت.

ج- المرأة ليس لها علاقة نسب تسبب الميراث من الزوج المتوفي.

ثالثًا: يوجد هناك روايات تدل على أنّ الزوجة ترث من كل أموال زوجها المتوفي، وقد وقع فيها خلاف بين آراء فقهاء الشيعة، ونذكر منها ما يلي:-

فيما ورد عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن رجل هل يرث من دار امرأته وأرضها من التربة شيئًا، أو يكون ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال عليه السلام: (يرثها وترثه، وكل شيء ترك أو تركت) ، وهنا ذكر أنّه ليس هناك فرق بين المرأة والرجل في مسألة الأرث، وهذه الدلالة تتطابق مع مفهوم الآية المباركة[١].

وذكر الشيخ الصدوق ، والشيخ الطوسي على أنّ الحديث هو للمرأة التي لها ولد ، أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الاّ قيمتها[٢] ، (فلا ترث من الأموال غير المنقولة كالأرض والبناء، بل يجب أن يدفع إليها قيمتها)[٣].

وذكر الشيخ المفيد في (المقنعة): إن الزوجة لا ترث شيئًا مما يخلفّه الزوج من الرباع، وتعطي قيمة الخشب والطوب والبناء والآلات فيه[٤] سواء لها ولد، أو لم يكن لها ولد.

وقال الشريف المرتضى في (الإنتصار) : مما انفردت به الإمامية أنّ الزوجة لا ترث من الرباع المتوفي شيئًا ، بل تعطي قيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص؛ ويمكن أن يكون الوجه في صّد الزوجة عن الرباع أنّها ربما تزوجت، وأسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفي ، أو يغبطه أو يحسده، فيثقل ذلك على أهله وعشيرته، فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه[٥].

وذكر الشيخ الطوسي في (النهاية): أنّ المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين ، والقرى الرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب ، وغير ذلك من الآلات وتعطى

(١) الاستبصار، الطوسي ، ٤ / ١٥٤ ، ١٥٥ .
(٢) من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ٤ / ٣٤٩
(٣) مختلف الشيعة، الحلي، ٩ / ٣٤ .
(٤) المقنعة ، المفيد، ٦٨٧ - ٦٨٩
(٥) الانتصار ، الشريف المرتضى ، ٥٨٥.

حصتها منه، ولا تعطى من الأرض نفسها شيئًا ، وهنا يختص بالنساء التي ليس لها ولد، ولو كان لها ولد ورثت من كل أموال الزوج ، وأما في كتاب (الخلاف) فلم يفرق بين المرأة التي لها ولد من زوجها والتي ليس لها ولد[1].

وقول الشيخ الطوسي في كتابه (الخلاف) دون أن يفرِّق بين المرأة التي لها ولد من زوجها والتي ليس لها ولد: لا ترث المرأة من الرباع والدور والأرضين شيئًا، بل يقوّم الطوب والخشب، فتعطى حقها منه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك دليلُنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[2].

وقد ذكر الشهيد الثاني في (مسالك الإفهام) أراء الفقهاء الإمامية، ونذكر بعض منها:

١- ما ذهب اليها الشيخ الطوسي في النهاية؛ وأتباعه، والعلامة الحلي في المختلف، والشهيد في اللمعة، بحرمان الزوجة من الأرض سواء كانت بياض ، أم مشغولة بزرع أو شجر ، وبناء وغيرها، عينًا وقيمةً ومن عين آلاتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك.

٢- ما قاله المتأخرين فمنهم العلامة في القواعد، والشهيد في الدروس، وأكثر المتأخرين، وأدعوا أنّه المشهور بقولهم: حرمان من جميع ذلك، مع أضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته.

٣- وفيما ذهب إليه الشيخ المفيد، وابن إدريس، وغيرهم حرمان الزوجة من الرباع وهي الدور والمساكن، دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، دون البساتين.

٤- وما ذهب اليه الشريف المرتضى، حرمانها من الرباع خاصة، لا من قيمته.

ويعلق الشهيد الثاني فيه بقوله: في بيان ما يحرم الإرث مما ذكر من الزوجات وقد اختلف الأصحاب فيه أيضًا، فالمشهور وخاصةً بين المتأخرين، بخصوص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ، وذهب كل من الشيخ المفيد، والمرتضى، والطوسي في الاستبصار

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطوسي، ٦٤٢.
(٢) كتاب الخلاف، الطوسي، ٤ / ١١٦.

وأبو الصلاح، وابن ادريس، الى أنّ هذا المنع عام في كل زوجة، سواء كان لها ولد من الميت أو لا، عملا بأطلاق الأخبار أو عمومها[١].

وما ذهب إليه السيد السيستاني: إذا مات الزوج لها ربع المال إذا لم يكن له ولد وان نزل، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطي لسائر الورثة، غير أنّ الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإنّ بعض الأموال لا ترث منها مطلقًا ، ولا نصيب لها فيها ولا في قيمتها وثمنها ، وهي الأرض بصورة عامة كأرض الدار ، والمزروعة وما فيها من مجرى القنوات ، وبعض الأموال لا ترث منها عينًا، ولكن ترث منها قيمة بمعنى إنّها لا حق لها في الأعيان نفسها ، وإنّما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها ، فإنّ للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال والعبرة بقيمتها يوم الدفع، ولو بذل الوارث لها الأعيان نفسها بدلا عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين ، وأمّا غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة، ثم إنّ طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار، والبستان عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بما هو لا بملاحظته ثابتًا في الأرض بدون أجرة ، ولا بملاحظته منقوضًا أو مقطوعًا، فيعطى أرث الزوجة من قيمتها المستنبطة على هذا الاساس[٢]

لما سُئل عنه محمد حسين فضل الله: س: هل ترث الزوجة من الارض؟

فكان جوابه: المعروف المشهور بين فقهاء الامامية عدم أرث الزوجة من العقار لكنه محل اشكال عندنا فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الزوجة وباقي الورثة في ذلك[٣].

رأي الخميني : لا ترث الزوجة من الأرض مطلقًا ولا عينًا ، ولا قيمة سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا، وترث القيمة خاصة من الآت البناء كالجذوع والخشب والطوب ونحوها، وكذا قيمة الشجر والنخل من غير فرق بين أقسام

(١) مسالك الافهام، الشهيد الثاني ، ١٣ / ١٨٥ – ١٩٠

(٢) المسائل المنتخبة ، السيستاني ، ط جديدة، مسألة (١٣٦٢).

(٣) محاضرات فقه المجتمع، في الميراث بالأسباب المحاضرة ، فضل الله ، ٣٨، ، شبكة انترنت.

البناء كالرحى والحمام والدكان والاصطبل وغيرها، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة، واليابسة التي معدة للقطع ولم تقطع والاغصان اليابسة، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر[1].

رأي الخوئي في ذلك: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولًا وغيره أرضًا وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ، ولا ترث من الأرض عينًا ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار والآت وأخشاب ونحو ذلك، ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق بين الارض الخالية ، والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها[2].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث عن إرث الزوجة في العقار، وجدنا أنّ الأنصبة فيه مختلفة باختلاف آراء الفقهاء وهي مسألة خلافية لازالت موضع عناية الكثير من الباحثين والدارسين ، وتبيّن من الآيات القرآنية والروايات الشريفة ما يلي:

١- إنّ الزوجة لها الحق في الميراث ، كما أنّ الأم لها حق في الإرث والبنت والأخت.

٢- الزوجة لها في الإرث كما للزوج حق فيه.

٣- لا يوجد نص قرآني يمنع الزوجة من الإرث.

٤- ظهر عند المذاهب الإسلامية أنّ الزوجة ترث في كل ما يترك الزوج، والمسألة فيها تفصيل إذا كان لها فرع أو لا.

٥- مذاهب الإمامية يعطي للزوجة حق الميراث ، وفيه خلاف في ميراث الزوجة في العقار، فمنهم يذكر إنّها لا ترث العقار في كتاب ، ويقول إنّها ترث في كتاب أخر لنفس المؤلف.

(١) تحرير الوسيلة، الخميني، ٢ / ٣٩٨.
(٢) منهاج الصالحين، الخوئي ، ٢ / ٣٧٢، مسألة (١٧٨٨).

## المصادر والمراجع


١. القران الكريم (خير ما نبدأ به)

٢. الاستبصار، الطوسي ، ط٤، دار الكتب الاسلامية – طهران، ١٣٦٣ش.

٣. أصول الكافي، الكليني ، دار الكتب الاسلامية – طهران، ١٣٨٨هـ.

٤. أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي ، ط١، دار التعارف للمطبوعات – بيروت، ٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥. الأم ، محمد بن ادريس ، ط١، مط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٦. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، ط١ مطبعة الأعلمي ١٤٢٦هـ.

٧. الانتصار، الشريف المرتضى ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٥هـ.

٨. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، الجزائري ، ط٣ مطبعة نهر الخير ١٤١٠هـ.

٩. البرهان في تفسير القرآن ، هاشم البحراني ، ط١ مؤسسة الأعلمي- بيروت ١٤٢٧هـ. في تفسير سورة النساء.

١٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار ، مطبعة التراث الإسلامي- القاهرة ١٤١٦ هـ .

١١. تاج العروس، مرتضى الزبيدي ، ط٢، الكويت، ٢٠٠٨.

١٢. التبيان الجامع لعلوم القرآن مطبعة العلمية ، الطوسي ، ١٩٥٧م.

١٣. تحرير الوسيلة، روح الله الموسوي الخميني ، ط٢، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٩٠ش.

١٤. التحرير والتنوير ، ابن عاشور، ط١ ، الدار التونسية ٢٠٠٨م.

١٥. تفسير ابن كثير ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٩ هـ.

١٦. تفسير القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، ط٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

١٧. تفسير الميزان ، الطبطبائي ، ط١ ، مطبعة الأعلمي– بيروت ١٤١٧هـ.

١٨. تهذيب الاحكام، الطوسي ، ط٣، دار الكتب الاسلامية – طهران، ١٣٦٤ ش.

١٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام محمد حسن النجفي الجواهري ، تحقيق محمود القوچاني تصحيح:إبراهيم الميانجي ، المطبعة الإسلامية– طهران ١٣٩٥هـ.

٢٠. الخلاف، الطوسي ، ط٢، مط مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤٢٠ هـ

٢١. دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، رضا سليمان زاد نجفي، ٢٠١٥ م.

٢٢. الدروس الشرعية، محمد بن مكي العاملي ( الشهيد الأول ) ، مط مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٤ هـ.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي ، ط٣ ، مطبعة بيروت ، ١٩٩١م.

٢٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، عبد العزيز بن إبراهيم أحمد ، ط١ مطبعة السعودية،٢٠١٠م.

٢٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ، تحقيق صادق الشيرازي، ط٢ ، مطبعة أمير ١٤٠٩هـ.

٢٦. صحيح البخاري، البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.

٢٧. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ط ١، مط أبو الحسين دار طيبة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦.

٢٨. عقد الزواج وشروطه ، نور الدين أبو لحية ، ط١ دار الكتاب الحديث – القاهرة ١٤٣٧هـ.

٢٩. علم الميراث في الإسلام مبادئ وحقوق ، خالد محمود عبد اللطيف ، ٢٠١٩.

٣٠. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد الرملي ، مطبعة دار المعرفة – بيروت. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وهبة الزحيلي ، ط٤ مطبعة دار الفكر – دمشق د.ت.

٣١. الفتح الكبير، جلال الدين السيوطي ، ط٣، دار الكتب العربية، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٣٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب ، ط ٢، دار الفكر – سوريا، ١٩٨٨م.

٣٣. القواعد والفوائد ، محمد بن مكي العاملي( الشهيد الأول ) تحقيق: عبد الهادي الحكيم مطبعة قم إيران د.ت.

٣٤. كتاب الفرائض، عبد الله بن محمد المغني ابن قدامة المقدسي ، ط٣، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

٣٥. كتاب المتعة ، ابن إسحاق النهاوندي ، (ت: ٢٦٩هـ) ط٢ ، مطبعة ايران د.ت.

٣٦. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط في فقه الإمامية الطوسي ، مطبعة المكتبة المرتضوية ، ١٣٨٧هـ.

٣٨. المتشابه من القرآن ، محمد علي حسن الحلي ، ط١ ، مطبعة بيروت– لبنان ١٩٦٥.

٣٩. المحلى بالآثار، محمد علي بن أحمد ( ابن حزم ) ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٥م.

٤٠. محمد، قاموس المحيط، الفيروز ابادي ، ط٣، مط المصرية، ١٩٣٣م.

٤١. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري، ٨٨ – ٨٩.

٤٢. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١١، دار أصداء المجتمع،١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٣. مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي ، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٣هـ.

٤٤. مسالك الافهام، زين الدين بن علي الشهيد الثاني ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران، ١٤١٤ هـ.

٤٥. المسائل المنتخبة ، علي الحسيني السيستاني ، ط٣، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م.

٤٦. معجم مقاييس اللغة، احمد بن زكريا ابو الحسن ابن فارس ، دار الفكر– بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٧. المقنعة ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد ، ط٢، مط مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٠.

٤٨. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي الصدوق ، مط مؤسسة الأعلمي – بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٩. منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط٣٢، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م.

٥٠. موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ، مركز تفسير للدراسات القرآنية ، ط١ ، مطبعة الرياض ، ٢٠١٩م مبحث النساء.

٥١. الميراث في الإسلام أعدل الأنظمة ، سالم عبد الجليل ، مجلة الاهرام ٢٠١٨ م.

٥٢. النهاية، الطوسي ، ط٢، مط قم، ١٤٢٠ هـ.

٥٣. وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، ط ٤، مط إسلامية – طهران ، ١٣٩٢ ش.

شبكة انترنت


١. المادة ١٨٢ من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٨٢ لعام ٢٠١٠م والمادة ١٧١ من قانون الميراث التونسي، شبكة انترنت.

٢. دراسة مقارن بين الفقة والقانون، رضا سليمان زاد نجفي، ٢٠١٥، شبكة أنترنت.

٣. محاضرات فقه المجتمع، فضل الله، محاضرة ٣٨ في الميراث والأسباب، شبكة أنترنت.

٤. مركز الأبحاث العقائدية، الأسئلة والأجوبة، النساء شبكة أنترنت.

٥. الفرق بين الزوجة والمرآة https://www.aqaed.com .

٦. الفرق بين الزوجة والمرأة في القرآن الكريم ، محمد صبري عبد الرحيم ، مجلة صدى البلد موقع أنترنت https://www.elbalad.news/4644058.

٧. الميراث في الإسلام أعدل الأنظمة سالم عبد الجليل ، مجلة الاهرام ٢٠١٨ م العدد١٤٣.

نور السموات والأرض
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح
والله بكل شيء عليم